
SÜLEY

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم
والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى
آله الذين هم موانصرة الدين القويم اعلم
ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة
واجماع الامة اما الكتاب فالقرآن المنزل
على الرسول المكتوب في المصاحف المنقول
عن النبي عم نقلا متواترا بلا شبهة وهو
للنظم والمعنى وانما يعرف احكام الشرع
بمعرفة اقسامها وذلك اربعة الاول في وجوه

2

او الاعراض او بالاختلاف وعنده لا يقع
الطلاق وان اعرض وقع الطلاق ووجب
المال اجماعا وان اختلف فالقول لمدعي الاعراض
وان سكت فهو لازم اجماعا وان كان في
العقد فاتفقا على البناء فعندهما الطلاق واقع
والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق
باختيارها وان اتفقا على الاعراض ان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب
المال وان كان ذلك في الجنس يجب المسمى عندهما
بكل حال وعنده ان اتفقا على الاعراض
وجب المسمى وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء

وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا
فالقول لمدعي الاعراض وان كانا ذلك
في الاقرار بما يحتمل الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل
يبطله والهزل بالردة كفر لا بما هزل به
لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين
او السفه خفة تعتري الانسان فتبعثه على
العمل بخلاف موجب الشرع والعقل وان كان
اصله مشروعا وهو الاسراف والتبذير
وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع
شيئا من احكام الشرع ويمنع ماله في اول
ما يبلغ اجماعا بالنص وانه لا يوجب حجرا اصلا

النظم صيغة ولغة وهي اربعة الخاص والعام
والمشترك والمؤول والثاني وجوه
البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا الظاهر
والنص والمفسر والمحكم ولهذه الاربعة
اربعة تقابلها وهي الخفي والمشكل والمتشابه
والثالث في وجوه استعمال ذلك النظم وهي
اربعة ايضا الحقيقة والمجاز والصريح والكناية
والرابع اربعة ايضا الاستدلال بعبارة
النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه
وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس
يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها

1

نکته بعضی بیش کم فهمان ز حکمت ...
جو هرچند از جواهر ریختن بیش ...





هذا الكتاب المسمّى بالمنار
طلبا لمرضات الله الملك
الغفار بمحمد و
آله الاخيار

811

[illegible]



[illegible]

[illegible]

وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص
فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد
وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص
النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد
وحكمه انه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل
البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل
بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل
شرط الولاء والترتيب والتسمية في اية
الوضوء والطهارة في اية الطواف والتاويل
بالاطهار في اية التربص ومحللية الزوج الثاني
بحديث العسيلة لا بقوله تعالى حتى تنكح وبطلان

العصمة عن المسروق بقوله جزاء لا بقوله
فاقطعوا وكذلك صح ايقاع الطلاق
بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس العقد
في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا
غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى
طلبوها فلا تحل له ان تبتغوا باموالكم قد علمنا
ما فرضنا عليهم ومنه الامر وهو قول القائل
لغيره على سبيل الاستعلاء افعل ويختص
مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل
موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي رحمه الله
للنهي عن الوصال وخلع النعال والوجوب

المستفيد بقوله ثم صلوا كما رأيتموني اصلي
لا بالفعل وسمي الفعل به لانه سببه وموجبه
الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف
سواء بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة
عن المأمور بالامر بالنص واستحقاق الوعيد
لتاركه وكذا دلالة الاجماع والمعقول
واذا اريد به الاباحة يقبل انه حقيقة
لانه بعضه وقيل لا لانه جاز اصله ولا
يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا
بالشرط او مخصوصا بالوصف او لم يكن
لكنه يقع على اقل جنسه ويحتمل كله حتى



اذا قال لها طلقي نفسك انه يقع على الاقل
جنسه وهي الواحدة الا ان ينوي الثلث
ولا تعمل نية الثنتين الا ان يكون المرأة
امة لان صيغة الامر مختصرة من طلب
الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد
مراعى في الفاظ الوحدان وذلك
بالفردية والجنسية والمثنى بمعزل منهما
وما تكرر من العبادات فباسبابها
لا بالاوامر وعند الشافعي انه يحتمل التكرار
عليك ان تطلقها ثنتين اذا نوى الزوج
وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر ولا يحتمل

العدو حتى لا يراد بآية السرقة الا
سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع
الا يد واحدة وحكم الامر نوعان اداء
وهو تسليم نفس الواجب بالامر وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما
مكان الآخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس والقضاء يجب بما يجب به الاداء
عند المحققين خلافا للبعض وبيانه اذا نذر
ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف
انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود
شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر

والاداء



والاداء انواع كامل وقاصر وما هو
شبيه بالقضاء كالصلوة بجماعة والصلوة
منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام
حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة وبعد
رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية
وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى
يجبر على القبول وينفذ اعتاقه فيه دون
اعتاقها والقضاء انواع بمثل معقول وبمثل
غير معقول وما هو في معنى الاداء كالصوم
للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات
العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلوة

للاحتياط كالتصدق بالقيمة عند فوات
ايام التضحية ومنها ضمان المغصوب بالمثل
وهو السابق او بالقيمة وضمان النفس والاطراف
بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج على عبد
بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها
بالمسمى وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في
القطع ثم القتل عمدا للولي فعلهما ولا يضمن
المثلي بالقيمة اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة
وعلى هذا قلنا المنافع لا تضمن بالاتلاف والقصاص
لا يضمن بقتل القاتل وملك النكاح لا يضمن
بالشهادة بالطلاق بعد الدخول ولا بد للمأمور به

7

من صفة الحسن ضرورة ان الآمر حكيم وهو
اما ان يكون لعينه اما ان لا يقبل السقوط
او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم لكنه مشابه
لما هو حسن لمعنى في غيره والصلوة والزكوة
او لغيره وهو اما ان لا يتأدى بنفس المأمور به
او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه
بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به
كالوضوء والجهاد والقدرة التي يتمكن بها
العبد من اداء ما لزمه وهي نوعان مطلق
وهو ادنى ما يتمكن به المأمور من اداء ما لزمه
وهو شرط في اداء كل امر والشرط توهمه لا حقيقته

حتى اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت
الحائض في آخر الوقت لزمه الصلوة لتوهم
الامتداد في آخر الوقت بوقف الشمس كما كان
وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه
القدرة شرط لدوام الواجب حتى يبطل الزكوة
والعشر والخراج بهلاك المال بخلاف
الاول حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر بهلاك
المال وهل تثبت صفة الجواز للمأمور به اذا
اتى به فقال بعض المتكلمين لا تثبت والصحيح
عند الفقهاء انه تثبت به الجواز وانتفاء
الكراهة واذا عدم صفة الوجوب للمأمور به

لا يبقى



لا يبقى صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكوة
وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي
رحمه الله لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد
به وهو اما ان يكون الوقت ظرفا للمؤدى وشرطا
للاداء وسببا للوجوب كوقت الصلوة
وهو اما ان يضاف الى الجزء الاول او الى
ما يلي الشروع او الى الجزء الناقص عند
ضيق الوقت او الى جملة الوقت فلهذا لا يتأدى
عصر امسه في الوقت الناقص بخلاف عصر يومه
ومن حكمه اشتراط نية التعيين ولا يسقط بضيق

الوقت ولا يتعين بالتعيين الا بالاداء
كالحانث او يكون معيارا له وسببا
لوجوبه كشهر رمضان فيصح عن غيره منفيا ويشترط
نية التعيين ويصاب بمطلق الاسم ومع
الخطاء في الوصف الا في المسافر ينوي واجبا
آخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف المريض
وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا لا سببا
كقضاء رمضان ويشترط فيه نية التعيين ولا يحتمل
الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه
المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج
من العام الاول عند ابي يوسف رحمه الله

خلافا



خلافا لمحمد رحمه الله ويتادى باطلاق
النية لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالا
بالايمان وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات
وبالشرايع في حكم المواخذة في الآخرة بلا
خلاف فاما في وجوب الاداء في احكام
الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء
لا تفعل فانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة
حكمة الناهي وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك
نوعان وضعا وشرعا او لغيره وذلك نوعان

وصفا وتجاوزا الى الكفر وبيع الحر وصوم
يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي
عن الافعال الحسية يقع على القسم الاول وعن
الامور الشرعية على الذي اتصل به شرعا وصفا
لان النهي يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه
يبطل به المقتضي وهو النهي ولهذا كان الربوا
وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر
مشروعا باصله غير مشروع بوصفه لتعلق
النهي بالوصف لا بالاصل والنهي عن بيع
الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم
مجاز عن النفي وكان لعدم محله وقال الشافعي





رحمه الله في البابين ينصرف الى القسم الاول
قولا بكمال القبح كما قلنا في الحسن في الامر
لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر
في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا
يكون مشروعا لما بينهما من التضاد ولهذا
قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا ولا يفيد
الغصب الملك ولا يكون سفر المعصية
سببا للرخصة ولا يملك الكافر المسلم بالاستيلاء
واما العام فما يتناول افرادا متفقة الحدود
على سبيل الشمول وانه يوجب الحكم فيما يتناوله
قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به كحديث العرنيين

نسخ بقوله عم استنزهوا البول واذا
اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه لآخر
كان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز تخصيص
قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
ومن دخله كان آمنا بالقياس وخبر الواحد
لانهما ليسا بمخصوصين فان لحقه خصوص معلوم
او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه لا يسقط الاحتجاج
به عملا بشبه الاستثناء والنسخ فصار كما
اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في
احدهما بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط
الاحتجاج به كالاستثناء المجهول لا لكل واحد منهما

لبيان



لبيان انه لم يدخل فصار كالبيع المضاف
الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه يبقى كما كان
اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما مستقل
بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا
باع عبدين وهلك احدهما قبل التسليم
والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او
بالمعنى لا غير كرجل ورهط ومن وما يحتملان
العموم والخصوص واصلهما العموم ومن في
ذوات من يعقل كما في ذوات من لا يعقل
واذا قال من شاء من عبيدي العتق فهو حر
فشاؤا عتقوا وان قال لامته ان كان في بطنك

غلاما

غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجاريتين
لم تعتق وما يجيء بمعنى من ويدخل في صفات
من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل
الافراد وهي تصحب الاسماء فتعمها
فان دخلت على المنكر اوجبت عموم افراده
وان دخلت على المعرف اوجبت عموم
اجزائه حتى فرقوا بين قولهم كل رمان
مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق
والكذب واذا وصلت بما اوجبت
عموم الافعال ويثبت عموم الاسماء
فيه ضمنا كعموم الافعال في كل وكلمة الجميع توجب

عموم



عموم الاجتماع دون الانفراد فيه اذا
قال جميع من دخل هذا الحصن اولا فله من
النفل كذا فدخل عشرة ان لهم نفلا واحدا
بينهم جميعا وفي كلمة كل يجب لكل رجل
منهم النفل وفي كلمة من يبطل النفل والنكرة
في موضع النفي تعم وفي الاثبات تخص لكنها
مطلقة وعند الشافعي رحمه الله تعم حتى قال
بعموم الرقبة المذكورة واذا وصفت
بصفة عامة تعم كقوله والله لا اكلم احدا
الا رجلا كوفيا والله لا اقربكما الا يوما
اقربكما فيه وهذا اذا قال اي عبيدي ضربك

فهو حر فضربوه انهم يعتقون وكذا اذا

دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف

بمعنى العهد اوجبت العموم حتى يسقط اعتبار

الجمعية اذا دخلت على الجمع عملا بالدليلين

فيحنث بتزوج امرأة اذا حلف لا يتزوج

النساء والنكرة اذا اعيدت نكرة كانت

الثانية غير الاول واذا اعيدت

معرفة كانت الثانية عين الاول والمعرفة

اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين

الاول واذا اعيدت نكرة كانت الثانية

غير الاول وما ينتهي اليه الخصوص نوعان الواحد



فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلاثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى

لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله

ع م الاثنان فما فوقهما جماعة محمول على

المواريث والوصايا او على سنة تقدم الامام

واما المشترك فيتناول افرادا مختلفة الحدود

على سبيل البدل كالقرء للحيض والطهر وحكمه

التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض وجوهه

للعمل به ولا عموم له واما المأول فما ترجح

من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي

وحكمه العمل به على احتمال الغلط واما الظاهر

فاسم لكلام ظهر المراد به للسامع بصيغته
وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه
**واما النص** فما ازداد وضوحا على الظاهر
بمعنى من المتكلم في نفس الصيغة وحكمه وجوب
العمل بما وضح على احتمال تأويل هو في حيز
المجاز **واما المفسر** فما ازداد وضوحا
على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل
وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ
**واما المحكم** فما احكم المراد به عن احتمال
النسخ والتبديل وحكمه العمل به من غير احتمال
كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فيجب





الملائكة كلهم اجمعون ان الله بكل شيء عليم
ويظهر التفاوت عند التعارض ليصير الادنى
متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا تزوج امرأة
الى شهر انه متعة **واما الخفي** فما خفي مراده
بعارض غير الصيغة لا ينال الا بالطلب
وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه لمزية
او لنقصان فيظهر المراد به كآية السرقة
في حق الطرار والنباش **واما المشكل** فهو
الداخل في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما
هو المراد ثم الاقبال على الطلب والتأمل
فيه الى ان يتبين المراد به **واما المجمل** فما ازدحمت

فيه المعاني واشتبه المراد اشتباها لا يدرك
بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية
فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان
المجمل كالصلوة والزكوة واما المتشابه فهو اسم
لما انقطع رجاء معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد
الحقية قبل الاصابة وهذا كالمقطعات في اوائل
السور واما الحقيقة فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع
له وحكمها وجود ما وضع له خاصا كان او
عاما واما المجاز فاسم لما اريد به غير ما وضع
له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما استعير له

خاصا

خاصا كان او عاما وقال الشافعي رحمه الله
لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان
عموم الحقيقة لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة
زائدة على ذلك وكيف يقال انه ضروري
(بالواو والنون في مسلمون)
وقد كثر ذلك في كتاب الله تعالى ولهذا جعلنا
لفظة الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه
عاما فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف
المجاز ومتى امكن العمل بها سقط المجاز فكونه
العقد لما ينعقد دون العزم والنكاح دون
العقد ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ
واحد كما استحال ان يكون الثوب الواحد

على اللابس ملكا وعارية في زمان واحد
حتى ان الوصية للموالي لا تتناول موالي
الموالي اذا كان له معتق واحد يستحق
النصف ولا يلحق غير الخمر بالخمر ولا يراد
بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد المس
باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان
الحقيقة فيما سوى الخمر والمجاز فيه مراد فلم
يبق الآخر مرادا او في الاستيمان على الابناء
والموالي يدخل الفروع لان ظاهر الاسم
صار شبهة بخلاف الاستيمان على الآباء
والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات





لان ذا بطريق التبعية فليتبع بالفروع
دون الاصول وانما يقع على الملك
والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا وراكبا
اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان
باعتبار عموم المجاز وهو الدخول ونسبة
السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا او
نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان
لان المراد باليوم الوقت هو عام وانما
اريد النذر واليمين اذا قال لله علي صوم
رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته
يمين بموجبه فهو كشرى القريب تملك بصيغته

تحرير بموجبه وطريق الاستعارة الاتصال
بين الشيئين صورةً او معنى كما في تسمية
الشجاع اسداً والمطر سماءً وفي الشرع ثابت
الاتصال من حيث السببية والتعليل
نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع
كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين
احدهما اتصال الحكم بالعلة كاتصال الملك
بالشرى وانه يوجب الاستعارة من
طرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبداً فهو
حرّ ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى
به الشرى تصدق فيهما ديانة والثاني اتصال

اي الاتصال الصوري في المشروعات

السبب



السبب بالمسبب كاتصال زوال الملك
المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح استعارة
السبب للحكم دون عكسه واذا كانت
الحقيقة متعذرة او مهجورة صرنا الى المجاز
بالاجماع كما اذا حلف لا ياكل من هذه
[هذا اشارة للمتعذر]
النخلة او لا يضع قدمه في دار فلان والمهجور
[مثال المهجور]
شرعا كالمهجور عادةً حتى ينصرف التوكيل
بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف
[او نوع]
لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه
وان كانت مستعملة والمجاز متعارفاً فهي
اولى عند ابي حنيفة رحمه الله خلافاً لهما كما اذا

حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة او لا
يشرب من الفرات وهذا بناء على
ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم
ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر
سنا منه هذا ابني وقد يتعذر الحقيقة والمجاز
معا اذا كان الحكم ممتنعا كما في قوله لامرأته
هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد مثله
اذا اكبر سنا منه حتى لا يقع الحرمة بذلك
ابدا والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر
بالصلوة والحج وبدلالة اللفظ في نفسه كما
اذا حلف لا ياكل لحما وقوله كل مملوك لي حر

وعكسه



وعكسه الحلف باكل الفاكهة وبدلالة سياق
النظم كقوله طلق امرأتي ان كنت رجلا
او بدلالة معنى يرجع الى المتكلم كما في يمين
الفور وبدلالة في محل الكلام كقوله عم انما
الاعمال بالنيات ورفع عن امتي الخطاء
والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض وتتصل
بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب في قوله
لغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق انما تطلق واحدة عند ابي حنيفة

لان موجب هذا الكلام الافتراق فلا تغير
بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا تتغير بالواو
واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق
وطالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع
قبل التكلم بالثاني فسقطت ولايته لفوات
محل التصرف واذا زوج امتين من رجل
بغير اذن مولاهما وبغير اذن الزوج ثم
قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما
بطل نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل
محلية الوقف في الثانية فبطل الثاني قبل التكلم
بعتقها واذا زوج رجل اختين في عقدتين

من غير



من غير اذن الزوج فبلغه فقال اجزت نكاح
هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا وان
اجاز احدهما منفردا بطل الثاني لان صدر
الكلام يتوقف على آخره اذا كان في آخره
ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء وقد
يكون الواو للحال كقوله لعبده اد الي الفا
وانت حر حتى لا يعتق الا بالاداء وقد
يكون لعطف الجملة فلا يجب به المشاركة
في الخبر كقوله هذه طالق ثلاثا وهذه طالق
وكذا في قولها طلقني ولك الف حتى لا يجب
شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا فيجب الالف

والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى المعطوف
عن المعطوف عليه بزمان وإن لطف فإذا
قال إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت
طالق فالشرط أن تدخل الثانية بعد الأولى
بلا تراخ ويستعمل في أحكام العلل كما إذا قال
لآخر بعت منك هذا العبد بكذا فقال الآخر
فهو حر أنه قبول للبيع وتدخل على العلل إذا كان
مما يدوم كقوله أدّ إليّ ألفا فأنت حر أي أدّ
إليّ ألفا لأنك حر فيعتق في الحال ويستعار بمعنى
الواو في قوله له عليّ درهم فدرهم حتى لزمه درهمان
وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف

وعندهما



وعندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم
حتى إذا قال لغير المدخول بها أنت طالق ثم طالق
ثم طالق إن دخلت الدار فعنده يقع الأول
ويلغو ما بعده ولو قدم الشرط تعلق الأول
ووقع الثاني ولغا الثالث وقالا يتعلقن جميعا
وينزلن على الترتيب وفي قوله عم فليكفر
عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير استعير لمعنى الواو
عملا بالرواية الأخرى وإجراء للأمر على حقيقته
وبل لإثبات ما بعده والإعراض عما قبله
على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا إذا قال
لامرأته الموطوءة أنت طالق واحدة بل ثنتين

لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف
قوله له علي الف درهم بل الفان **ولكن**
للاستدراك بعد النفي غير ان العطف به
انما يصح عند اتساق الكلام والا فهو مستأنف
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة
درهم فقال لا اجيز النكاح ولكن اجيزه بمائة
وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل لكن
مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه
**او** لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا حر
كقوله احدكما وهذا الكلام انشاء يحتمل
الخبر فاوجب التخيير على احتمال انه بيان

وجعل



وجعل البيان انشاء من وجه واظهارا
من وجه واذا دخلت في الوكالة يصح
بخلاف البيع والاجارة الا ان يكون من له
خيار معلوما من اثنين او ثلثة وفي المهر كذلك
عندهما ان صح التخيير وفي التقدير يجب
الاقل وعنده يجب مهر المثل وفي الكفارة
يجب احد الاشياء عندنا خلافا للبعض
وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا للتخيير
عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا
اذا ارتفعت المحاربة بقتل النفس واخذ
المال بل يقطع ايديهم اذا اخذوا المال

فقط بل ينفوا من الارض اذا اخافوا
الطريق وقالا اذا قال لعبده ودابته
هذا حر او هذا انه باطل لانه اسم لاحدهما
غير عين وذلك غير محل للعتق وعنده هو
كذلك لكن احتمال التعيين حتى لزمه التعيين
في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من
الاهدار فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله
وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة
عند استحالة الحكم وتستعار للعموم فيصير بمعنى
واو العطف لا عينه وذلك اذا كانت
في موضع النفي او في موضع الاباحة كقوله





والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم
احدهما يحنث ولو كلمهما لم يحنث الا مرة
فلو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا
فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى اذا فسد
العطف لاختلاف الكلام واحتمل ضرب
الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء
او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل
للعطف مع معنى الغاية كقولهم استنت
الفصال حتى القرعى ومواضعها في الافعال
وهذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم لعلو قدره
ان يجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة
وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد

وان يصلح الآخر ولا له على الانتهاء فانا
لم يستقم فلمجازاة بمعنى لام كي فان تعذر
هذا الجعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى
الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كان لم
اضربك حتى تصيح ان لم آتك حتى تغديني
ان لم آتك حتى اتغدى عندك ومنها حروف
الجر فالباء للالصاق وصحب الاثمان
حتى لو قال اشتريت هذا العبد منك بكر حنطة
جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به
بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان فعبدي حر يقع

على الحق بخلاف ما لو قال ان اخبرتني ان
فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار
الا باذني يشترط تكرار الاذن بخلاف قوله
الا ان آذن لك وفي قوله انت طالق بمشيئة
الله تعالى بمعنى الشرط وقال الشافعي الباء في قوله
تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وقال انها صلة
وليس كذلك بل هي للالصاق لكنها اذا دخلت
آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله فيتناول
كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا
الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الرأس وانما يقتضي
الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل

عادةً فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض
مرادًا بهذا الطريق وعلى للاستعلاء والالزام
فقوله له علي الف درهم يكون دينًا الا ان
يصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات
المحضة كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت
في الطلاق عندهما وعند ابي حنيفة رحمه الله للشرط
ومن للتبعيض فاذا قال من شئت من عبيدي
عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدًا منهم عند
ابي حنيفة رحمه الله والى لانتهاء الغاية فان كانت
غاية بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا
الحائط لا تدخل الغايتان وان لم يكن فان

اصل



اصل الكلام متناولا للغاية كان ذكرها
لاخراج ما وراءها فتدخل كما في المرافق وان
لم يتناولها او كان فيه شك فذكرها لمد الحكم
اليها فلا تدخل في الصوم وفي للظرف لكنهم
اختلفوا في حذفه واثباته في ظروف الزمان
فقالا هما سواء وفرق ابو حنيفة بينهما فاذا نوى
آخر النهار وان اضيف الى مكان يقع في
الحال الا ان يضمر الفعل فيصير بمعنى الشرط
ومع للقران وقبل للتقديم وبعد للتاخير
وحكمهما في الطلاق ضد حكم قبل واذا قيد
بالكناية كان صفة لما بعده وان لم تقيد كان

صفة لما قبله وعند للحضرة وإذا قال عندي
ألف درهم كان وديعة لأن الحضرة تدل
على الحفظ دون اللزوم وغير يستعمل
صفة للنكرة ويستعمل استثناء بقوله له علي
درهم غير دانق بالرفع فيلزمه درهم تام
ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه
درهم إلا دانقا ومنها حروف الشرط وإن
أصل فيها وإنما يدخل على أمر معدوم على خطر
الوجود وليس بكائن لا محالة فإذا قال إن
لم أطلقك فأنت طالق ثلاثا لم تطلق حتى
يموت أحدهما وإذا عند نحاة الكوفة تصلح

للوقت



للوقت والشرط على السواء فيجازى بها
مرة ولا يجازى بها أخرى وإذا جوزي
بها يسقط الوقت عنها كأنها حرف شرط
وهو قول أبي حنيفة رحمه الله وعند نحاة
البصرة هي للوقت ويستعمل للشرط من غير
سقوط الوقت عنها مثل متى فإنها للوقت
لا يسقط عنها ذلك بحال وهو قولهما حتى
قال لامرأته إذا لم أطلقك فأنت طالق
لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت أحدهما
وقالا يقع كما فرغ مثل متى لم أطلقك
فأنت طالق وروي عنهما إذا قال أنت

طالق لو دخلت الدار بمنزلة ان دخلت
الدار وكيف سوال عن الحال فان
استقام والا بطل ولذلك قال ابو
فهو للسوال
حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه
ايقاع وفي الطلاق تقع الواحدة ويبقى
الفضل في الوصف والقدر مفوضا اليها
ابو يوسف ومحمد
بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل الاشارة
فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل
بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا
قال انت طالق كم شئت لم تطلق ما لم
تشأ وحيث واين اسمان للمكان فاذا قال

انت

26

انت طالق حيث شئت واين شئت
انه لا تقع ما لم تشأ او يتوقف مشيتها
في المجلس بخلاف اذا ومتى اللفظ الجمع
المذكور بعلامة الذكور عندنا يتناول
الذكور والاناث عند الاختلاط ولا
يتناول الاناث المفردات وان
ذكر بعلامة التانيث يتناول الاناث
خاصة حتى قال في السير اذا قال امنونا
على بنينا وله بنون وبنات ان الامان
يتناول الفريقين ولو قال امنونا على
بناتنا لا يتناول الذكور من اولاده

ولو قال على شئ وليس له سوى البنات
لا يثبت الا ما فى لهن واما الصريح فما
ظهر المراد به ظهورا بينا حقيقة كان او
مجازا كقوله انت حر وانت طالق وحكمه
تعلق الحكم بعين الكلام وقيامه مقام معناه
حتى استغنى عن النية واما الكناية فما استتر
المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة كان او مجا
زا مثل الفاظ الضمائر وحكمها انه لا يجب العمل
الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها
مجازا حتى كانت بواين الا اعتدي و
واستبرئي رحمك واحدة والاصل فى الكلام





الصريح وفي الكناية قصور وظهر بهذا ان الحدود
فيما يندرئ بالشبهات واما الاستدلال بعبارة
النص فهو العمل بظاهر ما سيق الكلام له
واما الاستدلال باشارة النص فهو العمل
بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له
النص وليس بظاهر من كل وجه ومثاله
كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق
لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان
النسب الى الاباء وهما سواء في ايجاب
الحكم الا ان الاول احق عند التعارض
وللاشارة عموم كما للعبارة واما الثابت

بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا
اجتهادا كالنهي عن التأفيف يوقف به
على حرمة الضرب بدون الاجتهاد
والثابت به كالثابت بالإشارة
إلا عند التعارض ولهذا صح إثبات
الحدود والكفارات بدلالات النصوص
دون القياس والثابت به لا يحتمل التخصيص
لأنه لا عموم له وأما الثابت باقتضاء النص
فما لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه فإن
ذلك أمر اقتضاه النص لصحة ما تناوله
فصار هذا مضافا إلى النص بواسطة المقتضى



فكان كالثابت بالنص وعلامته أن
يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف
المحذوف ومثاله الأمر بالتحرير للتكفير مقتض
للملك وإن لم يذكره وأما الثابت به كالثابت
بدلالة النص إلا عند التعارض ولا
عموم له عندنا حتى إذا قال إن أكلت فعبدي
حر ونوى طعاما دون طعام لا يصدق عندنا
وكذا إذا قال أنت طالق أو طلقتك ونوى
الثلث لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وأنت
بائن على اختلاف التخريج **فصل** التنصيص على الشيء
باسمه العلم يدل على الخصوص عند البعض كقوله

الماء من الماء فهم الانصاري رضي الله
عنهم عدم وجوب الاغتسال بالاكسال
لعدم الماء وعندنا لا تقتضيه سواء كان معروفا
بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله
فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال
منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك
اي من الانصار
فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة
عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف
اي بعج مرة اخرى
الى مسمى بوصف خاص او علق بشرط كان
دليلا على نفيه عند عدم الوصف او الشرط
عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة عند طول الحرة
اي القدرة

ونكاح



ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط
والوصف المذكورين في النص وحاصله
انه الحق الوصف بالشرط واعتبر التعليق
بالشرط عاملا في منع الحكم دون السبب
حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك
وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق
بالشرط لا ينعقد سببا لان الايجاب
لا يوجد الا بركنه ولا يثبت الا في محله
وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي غير
مضاف اليه وبدون الاتصال بالمحل لا ينعقد
سببا والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين

عند الشافعي مثل كفارة القتل وسائر الكفارات
لان قيد الايمان زيادة وصف يجري مجرى
الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص
وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد
والطعام في اليمين لم يثبت في القتل لان
التفاوت ثابت باسم القتل وهو لا يوجب
الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على المقيد
وان كانا في حادثة لامكان العمل بهما الا
ان يكونا في حكم واحد مثل صوم كفارة
اليمين لان الحكم وهو الصوم لا يقبل وصفين
متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه





وفي صدقة الفطر وردا النصان في السبب
ولا مزاحمة في الاسباب فوجب الجمع ولا
نسلم ان القيد بمعنى الشرط ولئن كان فلا
نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح
الاستدلال به على غيره ان لو صحت المماثلة
وليس كذلك فان القتل اعظم الكبائر فاما
قيد الاسامة والعدالة فلم يوجب النفي
لكن السنة المعروفة في ابطال الزكوة
عن العوامل اوجب نسخ الاطلاق وقيل
ان القران في النظم يوجب القران في الحكم
فلا يجب الزكوة على الصبي لاقترانها بالصلوة

والاثر الثابت في نفي الحق اوجب نسخ الاطلاق صح

واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف
الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة
انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها
الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم تجب الشركة
الا فيما يفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء
او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل
بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب
لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا يلغو الزيادة
خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم
لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع
المضاف الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في كل واحد

وعندنا



وعندنا يقتضي مقابلة الآحاد بالآحاد
حتى اذا قال لامرتيه اذا ولدتما ولدين
فانتما طالقان فولدت كل واحدة منهما
ولدا طلقتا وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي
عن ضده والنهي عن الشيء يكون امرا
بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون
ضده في معنى سنة واجبة وفائدة هذا
الاصل ان التحريم اذا لم يكن مقصودا
لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر فاذا لم
يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي

عن القعود قصدًا حتى اذا قعد ثم قام
تفسد صلوته بنفس القعود لكنه يكره ولهذا
قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان السنة
لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف
ان من سجد على مكان نجس لم تفسد صلوته
لانه غير مقصود بالنهي انما المأمور به فعل
السجود على مكان طاهر جاز عنده وقالا
الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهر
عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتًا
للفرض كما في الصوم **فصل** المشروعات
على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل منها غير

متعلق



غير متعلق بالعوارض وهو اربعة انواع
فريضة وهي ما لا يحتمل زيادة ولا نقصانًا
ثبت بدليل لا شبهة فيه كالايمان والا ركان
الاربعة وحكمه اللزوم علمًا وتصديقًا بالقلب
وعملًا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق
تاركه بلا عذر **وواجب** وهو ما ثبت
بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر والاضحية
وحكمه اللزوم عملًا لا علمًا على اليقين حتى
لا يكفر جاحده ويفسق تاركه اذا استخف
باخبار الآحاد فاما متأولًا فلا **وسنة**
وهي الطريقة المسلوكة في الدين حكمها ان يطالب

المرء باتيانها من غير افتراض ولا وجوب
الا ان السنة قد يتبع على طريقة النبي عم وهذا
نوعان سنة الهدى وتاركها يستوجب
اساءة كالجماعة والاذان وزوائد وتاركها
لا يستوجب الاساءة كسير النبي عم في
لبسه وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب
المرء على فعله ولا يعاقب على تركه والزائد
على الركعتين للمسافر نفل لهذا وقال الشافعي
لما شرع النفل على هذا الوصف وجب ان
يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب
صيانته ولا سبيل اليه الا بالزام الباقي وهو

كالنذر



كالنذر صار لله تعالى تسميته لا فعلا ثم لما وجب
لصيانته ابتداء الفعل فلان يجب لصيانة
ابتداء الفعل بقاؤه اولى ورخصة وهي
اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما
احق من الآخر ونوعان من المجاز احدهما
اتم من المجاز اما احق نوعي الحقيقة فما ابيح
مع قيام المحرم وقيام حكمه كالمكره على اجراء
كلمة الكفر وافطاره في رمضان واتلافه
مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر
بالمعروف وجنايته على الاحرام وتناول
المضطر مال الغير وحكمه ان الاخذ بالعزيمة

اولانه حتى لو صبر كان شهيدا والثاني ما تستبيح
مع قيام السبب لكن الحكم متراخ عنه كالمسافر
رخص له الافطار وحكمه ان الاخذ بالعزيمة
اولى لكمال سببه وتردد في الرخصة فالعزيمة
تؤدي معنى الرخصة من وجه لان يتضمن
الصوم واما الثالث نوعي المجاز فما وضع
عنا من الاصر والاغلال يسمى ذلك رخصة
مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا والنوع
الرابع ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا
في الجملة كقصر الصلوة في السفر وسقوط حرمة
الخمر والميتة في حق المضطر والمكره وسقوط





غسل الرجل في مدة المسح **فصل** الامر
والنهي باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة
ولها اسباب تضاف اليها كحدوث العالم
والوقت وملك المال وايام شهر رمضان
والرأس الذي يمونه ويلي عليه والبيت
والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا
والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي
للايمان والصلوة والزكوة والصوم
وصدقة الفطر والحج والعشر والخراج
والطهارة والمعاملات واسباب العقوبات
والحدود والكفارات ما نسب اليه من قتل

وزنا وسرقة وآمر واثر يتردد بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر ووجه

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلعم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر والخبر الذي

رواه



رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب ويدوم هذا الحد فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه كنقل القرآن والصلوة الخمس وانه يوجب علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطئهم على الكذب وهم القرن الثاني من بعدهم وانه يوجب طمانينة او يكون فيه شبهة صورة ومعنى كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد

الواحد او الاثنان فصاعدا لا عبرة
للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور
والمتواتر وانه يوجب العمل دون علم اليقين
بالكتاب والسنة وقيل لا عمل الا عن علم
[والاجماع وهو مذهب اهل الحديث منهم احمد ابن حنبل]
بالنص فلا يوجب العمل لانتفاء اللازم او
[او يوجب العلم]
لثبوت الملزوم والراوى ان عرف بالفقه
والتقدم فى الاجتهاد كالخلفاء الراشدين
والعبادلة رضى الله عنهم كان حديثه حجة
يترك به القياس خلافا لمالك رحمه الله
وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس [وابا هريرة]
رضى الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به

وان خالفه



وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث
المصراة وان كان مجهولا بان لم يعرف
الا بحديث او بحديثين كوابصة بن معبد
فان روى عنه السلف واختلفوا فيه او
سكتوا عن الطعن صار كالمعروف وان
لم يظهر من السلف الا الرد كان مستنكرا
فلا يقبل وان لم يظهر من السلف فلم يقابل
[اى فلا يعمل]
برد ولا قبول يجوز العمل به ولا يجب وانما
جعل الخبر حجة بشرائط فى الراوى وهى
اربعة العقل وهو نور يضىء به طريق يبتدأ
به من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيبتدى

المطلوب للقلب فبذكر القلب يتأمله
والشرط الكامل منه وهو العقل البالغ دون
القاصر منه وهو عقل الصبي **والضبط** وهو
سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه بمعناه
الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود ثم
الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته
(أي احكامه)
بمذاكرته على اساءة الظن بنفسه الى حين
[illegible]
ادائه **والعدالة** وهي الاستقامة والمعتبر
هنا كمالها وهو رجحان جهة الدين والعقل
على جهة الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب
كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته

دون



دون القاصر وهو ما ثبت بظاهر الاسلام
واعتدال العقل **والاسلام** هو التصديق
والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته
وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه
البيان اجمالا كما ذكرنا فلهذا لا نقبل
خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه والذي
اشتدت غفلته **والثاني** في الانقطاع
وهو نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل (سل)
من الاخبار وهو ان كان من الصحابي يقبل
بالاجماع ومن القرن الثاني والثالث
كذلك عندنا وارسال من دون هؤلاء

كذلك عند الكرخي خلافاً لابن ابان
والذي ارسل من وجه واسند من وجه
مقبول عند العامة واما الباطن فان كان
لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا وان
كان بالعرض بان خالف الكتاب او
السنة المعروفة او الحادثة او اعرض
عنه الائمة من الصدر الاول كان مردوداً
منقطعاً ايضاً والثالث في بيان ما جعل الخبر
فيه حجة فان كان من حقوق الله تعالى لم
[illegible]ن خبر الواحد فيه حجة خلافاً للكرخي رحمه
الله في العقوبات وان كان من حقوق العباد

مما فيه



مما فيه الزام محض يشترط سائر شرائط
الاخبار مع العدد ولفظ الشهادة
والولاية فيه وان كان لا الزام فيه
اصلاً يثبت باخبار الآحاد ويشترط التمييز
دون العدالة وان كان فيه الزام من وجه
دون وجه يشترط فيه احد شطري الشهادة
عند ابي حنيفة رحمه الله والرابع في بيان
نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط
العلم بصدقه كخبر الرسل وقسم يحيط العلم
بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم
يحتملهما على السواء كخبر الفاسق وقسم يترجح

احد حتى ينتهي به على الاخر كخبر العدل المستجمع
لشرايط الرواية ولهذا النوع اطراف
ثلثة طرف السماع وذلك اما ان يكون
عزيمة وهو ما يكون من جنس الاسماع بان
تقرا على المحدث او يقرا عليك او يكتب
اليك كتابا على رسم الكتب وذكر فيه
حدثني فلان عن فلان الى اخره ثم يقول
اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني فهذا من الغائب كالخطاب وكذلك
الرسالة على هذا الوجه فيكونان حجتين اذا
ثبتا بالحجة او يكون رخصة وهو الذي لا سماع

فيه



فيه كالاجازة والمناولة والمجاز له ان كان
عالما به تصح الاجازة والا فلا وطرف
الحفظ فالعزيمة فيه ان يحفظ المسموع الى وقت
الاداء والرخصة بان يعتمد الكتاب فان
نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي
حنيفة رحمه الله وطرف الاداء والعزيمة فيه
ان يؤدي على الوجه الذي سمع بلفظه ومعناه
والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان محكما
لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصيرة في
وجوه اللغة وان كان ظاهرا يحتمل غيره
لا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه المجتهد وما كان

من جوامع الكلم او المشكل والمشترك
او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل المروي
عنه اذا انكر الرواية او عمل بخلافه بعد
الرواية مما هو خلاف بيقين يسقط العمل به
وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه
لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل
الصحابي بخلافه يوجب الطعن اذا كان
الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء عليهم والطعن
المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي الا
اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه

ممن



ممن يشتهر بالنصيحة دون التعصب حتى
لا يقبل الطعن بالتدليس والتلبيس والارسال
وهو في الاصطلاح كتمان انقطاع في الحديث
وبركض الدابة والمزاح وحداثة السن
وبعضها عن العذر
وعدم الاعتياد بالرواية والاستكثار من
كما ذكر بعض المحدثين في حق ابي يوسف
مسائل الفقه **فصل** وقد يقع التعارض
بين الحجج فيما بيننا لجهلنا فلا بد من بيانه
فركن المعارضة تقابل الحجتين على السواء
لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين وشرطها
اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها
بين آيتين المصير الى السنة وبين سنتين
المصير الى اقوال الصحابة او القياس وعند العجز

يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت
الادلة بل وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء
عرف طاهراً فلا يتنجس ولم يزل به الحدث في الاصل ح
للتعارض ووجب ضم التيمم اليه وسمي مشكلاً
لهذا لا انه يعنى به الجهل اما اذا وقع
رض التعارض بين القياسين لم يسقطا بالتعارض
ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء
بشهادة قلبه والتخلص عن المعارضة
حجة او
اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدلا
او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا
والاخر حكم الاخرة كالايتين اليمين في سورة

البقرة



البقرة والمائدة او من قبل الحال بان
يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في
قوله تعالى حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد
او من قبل اختلاف الزمان صريحاً كقوله
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
نزلت بعد التي في سورة البقرة والذين يتوفون
منكم او دلالة كالحاظر والمبيح والمثبت اولى
من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان يتعارضان
والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس ما يعرف
بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن عرف
ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل

[illegible]

الاثبات والا فلا فالنفي في حديث بريرة
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها عبد
مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات
وهو ما روي انها اعتقت وزوجها حر وفي
حديث ميمونة وهو ما روي انه عم تزوجها
(ابن عباس)
وهو محرم مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم
فعارض الاثبات وهو ما روي انه تزوجها
(زيد بن الاصم)
وهو حلال وجعل رواية ابن عباس رضي
الله عنه اولى من رواية يزيد بن الاصم لانه
لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة
الماء وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله

لما تقدم



كالنجاسة والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين
فوجب العمل بالاصل والترجيح لا يقع بفضل
عدد الرواة وبالذكورة والحرية واذا
كان في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي
واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر
المروي عن النبي عم تحالفا اذا اختلف الراوي
فيجعل كالخبرين ويعمل بهما كما هو مذهبنا
في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين
**فصل** ومنه الحجج تحتمل البيان وهو
اما ان يكون بيان تقرير وهو توكيد الكلام
بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص وبيان

تغيير كبيان المجمل والمشترك وانهما
يصحان موصولاً ومفصولاً وعند بعض
المتكلمين لا يصح بيان المجمل والمشترك
الا موصولاً او بيان تغيير كالتعليق بالشرط
والاستثناء وانما يصح ذلك موصولاً فقط
واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخياً
وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على ان
العموم مثل الخصوص عندنا في ايجاب الحكم
قطعاً وبعد الخصوص لا يبقى القطع فكان تغييراً
من القطع الى الاحتمال فيتقيد بشرط الوصل وعنده
ليس بتغيير بل هو من قبيل تقييد المطلق فكان

نسخاً



نسخاً فيصح متراخياً والاهل لم يتناول
الابن لا انه خص بقوله تعالى انه ليس من اهلك
وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله
لم يتناول عيسى عم لا انه خص بقوله تعالى ان
الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء يمنع
التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلماً بالباقي
بعده وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة
لاجماع اهل اللغة ان الاستثناء من النفي
اثبات ومن الاثبات نفي ولان قوله
لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات
فلو كان تكلماً بالباقي لكان نفياً لغيره لا اثباتاً

له ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وسقوط الحكم بطريق المعارضة
في الايجاب يكون لا في الاخبار ولان اهل
اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي
بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه ونفي
واثبات باشارته وهو نوعان متصل
ومنفصل وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر
فجعل مبتدا قال الله تعالى فانهم عدو لي الا رب
العالمين اي لكن رب العالمين والاستثناء
متى تعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض
ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي رحمه الله

وعندنا



وعندنا الى ما يليه بخلاف الشرط لانه
مبدل او بيان ضرورة وهو نوع بيان
يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم
المنطوق كقوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
او ثبت بدلالة حال المتكلم كسكوت صاحب
الشرع عند امر يعاينه عن التغير او ثبت
ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى
عند رأى عبده يبيع ويشترى او ثبت
ضرورة الكلام كقوله له علي مائة ودرهم
بخلاف قوله له على مائة وثوب او بيان
تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم

المطلق الذي كان معلوماً عند الله تعالى إلا
أنه أطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر
فكان تبديلاً في حقنا بياناً محضاً في حق صاحب
الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافاً لليهود
لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم
في نفسه لم يلحق به ما ينافي النسخ من توقيت
أو تأبيد ثبت نصاً أو دلالة وشرطه
التمكن من عقد القلب عندنا دون التمكن
من الفعل خلافاً للمعتزلة لأن حكمه بيان
المدة لعمل القلب عندنا أصلاً ولعمل البدن
تبعاً وعندهم هو بيان مدة العمل بالبدن والقياس

لا يصلح



لا يصلح ناسخاً وكذا الإجماع عند الجمهور
وإنما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقاً
ومختلفاً خلافاً للشافعي في المختلف والمنسوخ
أنواع التلاوة والحكم والحكم دون التلاوة
والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم
وذلك مثل الزيادة على النص فإنها نسخ
عندنا وعند الشافعي تخصيص حتى أبينا زيادة
النفي على الجلد بخبر الواحد وزيادة قيد الإيمان
في كفارة اليمين والظهار بالقياس فصل
في أفعال النبي عم أفعال النبي سوى الزلة
أربعة مباح ومستحب وواجب وفرض

والصحيح عندنا ان ما علمنا من افعاله عليه السلام
واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك
الجهة وما لم نعلم على اي وجه فعله قلنا فعله
على ادنى منازل افعاله وهو الاباحة
والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه
بالمبلغ باية قاطعة وهو الذي انزل بلسان
الروح الامين او ثبت عنده باشارة الملك
من غير بيان بالكلام او تبدى لقلبه بلا شبهة
بالهام من الله تعالى بان اراه بنور من
عنده والباطن ما ينال بالاجتهاد وبالتأمل





في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون
هذا من حظه عليه السلام وعندنا هو مامور
بانتظار الوحي فيما لم يوح اليه ثم العمل بالراي
بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه معصوم
عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون من غيره
من البيان بالراي وهذا كالالهام فانه
حجة قاطعة في حقه وان لم يكن في حق غيره
بهذه الصفة وشرايع من قبلنا يلزمنا
اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار على
انه شريعة لرسولنا وتقليد الصحابي واجب
يترك به القياس لاحتمال السماع وقال

الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك
بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وقد
اتفق عمل اصحابنا بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس
كما في اقل الحيض وشراء ما باع باقل مما
باع واختلف عملهم في غيره كما في اعلام
قدر رأس المال كل ما ثبت عنهم من غير خلاف
بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك بلغ غير
قائله فسكت مسلما له واما التابعي فان ظهرت
فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم
كشريح كان مثلهم عند البعض وهو الاصح

**باب** الاجماع ركن الاجماع نوعان

عزيمة



عزيمة وهو التكلم منهم بما يوجب الاتفاق
او شروعهم في الفعل ان كان من بابه
ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون
البعض وفيه خلاف الشافعي رحمه الله واهل
الاجماع من كان مجتهدا الا فيما يستغني
عن الاجتهاد وليس فيه هوى ولا فسق وكونه
من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا
اهل المدينة وانقراض العصر وقيل يشترط
للاجماع اللاحق عدم الاختلاف السابق
عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك في الصحيح
والشرط اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع

بخلاف الاكثر وحكمه في الاصل ان يثبت
المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي
قد يكون من اخبار الآحاد والقياس واذا
انتقل الينا اجماع السلف باجماع كل عصر
على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا
انتقل الينا بالافراد كان كنقل السنة
بالآحاد ثم هو على مراتب فالاقوى اجماع
الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر
ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم
اجماع من بعدهم على حكم لم يظهر فيه خلاف
من سبقهم ثم اجماعهم على قول من سبقهم فيه

مخالف



مخالف والامة اذا اختلفوا على اقوال
كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل
وقيل هو في الصحابة خاصة **باب القياس**
في اللغة هو التقدير وفي الشرع تقدير
الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة
نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف
واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو
التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب
نقلت عنهم لنكف عنها احترازا عن مثله
من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة

لاستعارة غيرها شايع والقياس نظيره وبيانه
في قوله عم الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل اي بيعوا
الحنطة والحنطة بكيل قوبل بجنسه وقوله مثلاً
بمثل حال لما سبق والاحوال شروط اي بيعوا
بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع مباح
فيصرف الامر الى الحال التي هي شرط من شروطه
والمراد بالمثل القدر بدليل ما ذكر في حديث
آخر كيلاً بكيل واراد بالفضل الفضل على القدر
فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر
ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر بهذا الحكم النص
والداعي اليه القدر والجنس لان ايجاب التسوية

بين الاموال



بين هذه الاموال يقتضي ان يكون امثالا متساوية
ولن يكون كذلك الا بالقدر والجنس لان المماثلة
تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس
سقطت قيمة الجودة بالنص ووجدنا الارز
وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على
المماثلة فيها فضلاً خالياً عن العوض في عقد
البيع مثل حكم النص بلا تفاوت فلزمنا
اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات
فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا
من اهل الكتاب فالاخراج من الدار عقوبة
كالقتل والكفر يصلح داعياً اليه واول الحشر

يدل على تكرار من العقوبة ثم وعاما
واما الاعتبار ثانيا من غير معنى النص للعمل به فيما لا
نص فيه فكذلك ههنا والاصل في الاصل
معلولة الا انه لا بد في ذلك من ولا التمييز
ولا بد قبل ذلك من قيام الدليل على انه
للحال شاهد ثم للقياس تفسير لغة وشريعة
كما ذكرنا وشرط وركن وحكم ودفع فشرطه
ان لا يكون الاصل مخصوصا بحكمه بنص آخر كشهادة
خزيمة وان لا يكون معدولا به عن القياس
كبقاء الصوم مع الاكل ناسيا وان يتعدى
الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع



هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل
لاثبات اسم الزنا باللواطة لانه ليس بحكم
شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغيير الحرمة
المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها
في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي
في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما
دون عذره ولا يشترط الايمان في رقبة
كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه
نص بتغييره **والشرط الرابع** ان يبقى حكم النص
بعد التعليل على ما كان وانما خصصنا التعليل
من قوله ع م لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء

بسواء لأن الاستثناء حالة التساوي ولا
على عموم صدره في الأحوال ولئن ثبت ذلك
في الكثير وصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل
لا به وإنما سقط حق الفقير في الصورة بالنص
لا بالتعليل لأنه تعالى وعد أرزاق الفقراء
ثم أوجب مالا مسمى على الأغنياء لنفسه ثم
أمر بإنجاز المواعيد من ذلك المسمى وذلك
لا يحتمله مع اختلاف المواعيد فكان إذنا
بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص
مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه
بوجوده وهو جائز أن يكون وصفا لازما





وعارضا وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا
ويجوز في النص وغيره إذا كان ثابتا ودلالة
كون الوصف علة صلاحه وعدالته بظهور
أثره في جنس الحكم المعلل به ونعني بصلاح الوصف
ملائمته وهو أن يكون على موافقة العلل المنقولة
عن رسول الله عم وعن السلف كتعليلنا
بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز
فإنه مؤثر في الطواف لما يتصل به من الضرورة
دون الاطراد وجودا أو وجودا وعدما
لأن الوجود قد يكون اتفاقا ومثله التعليل
بالنفي لأن استقصاء العدم لا يمنع الوجود

من وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله في النكاح
بشهادة النساء مع الرجال انه ليس بمال
الا ان يكون السبب متعينا كقول محمد رحمه الله
في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب
والاحتجاج باستصحاب الحال لان المثبت
ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه
بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب
حال البقاء على ذلك موجبا عند الشافعي رحمه الله
وعندنا لا يكون حجة موجبة لكنها حجة دافعة
حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب

فيما



فيما في يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة
الا ببينة وقال الشافعي رحمه الله تجب بغير بينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر
رحمه الله في المرافق ان من الغايات ما يدخل
فيه ومنها ما لا يدخل فلا تدخل بالشك وهذا
عمل فيه بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل الا
بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر
انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه
وهو يبول والاحتجاج بالوصف المختلف فيه
كقولهم في الكتابة الحالة انه عقد لا يمنع
من التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر

والاحتجاج بما لا يشك في فساده كقولهم
الثلاث ناقص العدد عن سبعة فلا يتأدى
به الصلوة كما دون الاثنين والاحتجاج بلا دليل
وجملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب او وصفه
واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم
او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم
في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط
العدالة والذكورة فيهما والبتيراء وصفة
الوتر والرابع تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه
ليثبت فيه الحكم بغالب الرأي فالتعدية حكم
لازم عندنا جائز عند الشافعي رحمه الله لانه

يجوز



يجوز التعليل بالعلة القاصرة كالتعليل بالثمنية
والتعليل للاقسام الثلثة الاول ونفيها
باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر
والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم
والاستصناع وتطهير الاواني وطهارة
اى فيما فيه تعامل الناس — مثال الضرورة — مثال القياس الخفي
سور سباع الطير ولما صارت العلة عندنا
هذا شروع في بيان ترجيح القياس
علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان
الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا
القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي
وفيه رد لمن طعن على ابي حنيفة واصحابه
ظهر اثره وخفي فساده كما اذا تلى اية السجدة
في صلوته فانه يركع بها قياسا وفي الاستحسان لا

يجزيه

ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته بخلاف
الاقسام الأخر الا يرى ان الاختلاف في
الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع
قياسا ويوجبه استحسانا وهذا الحكم تعدى
الى الوارثين والاجارة فاما بعد القبض فلم
اى لولا وجوب التحالف من المبيع لما الاجارة
يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته
وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه
ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان
مثل الخاص
يعرف وجوه القياس وحكمه الاصابة بغالب
الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق
في موضع الخلاف واحد بأثر ابن مسعود رضي الله عنه

في المفوضة

54

في المفوضة وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب
والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الخلاف
في الشرعيات لا في العقليات الا على قول بعضهم
ثم المجتهد اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء
عند البعض والمختار انه مصيب ابتداء مخطئ
انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص العلة لانه يؤدي
الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض وذلك ان
يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب مع
قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان
ذلك في الصائم النائم اذا صب الماء في حلقه

انه يفسد الصوم لفوات ركنه ويلزم عليه
الناسي فمنع اجازة الخصوص قال امتنع حكم هذا
التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع لعدم العلة
امتنع لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع
فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبني على هذا
تقسيم الموانع وهي خمسة مانع يمنع انعقاد
العلة كبيع الحر ومانع يمنع تمام العلة كبيع عبد
الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع
يمنع لزوم الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان





طردية ومؤثرة وعلى كل قسم ضروب من
الدفع اما الطردية فوجوه دفعها اربعة
القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه
المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم
فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا
لا يصح الا بالتعيين وانما نجوزه باطلاق النية
على انه تعيين والممانعة وهي اما ان يكون في
نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده
او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد
الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد
الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رحمه الله

في الوضوء والتيمم انهما طهارتان مكيف
اخر في النية فانه ينتقض بغسل الثوب اما
المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانه لا يحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما
ظهر اثرها بالكتاب والسنة لكنه اذا تصور
مناقضة يجب دفعها بطرق اربعة كما نقول
في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج
فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم يسل
فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بخارج
ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب
غسل ذلك الموضع به صار الوصف حجة من حيث





من حيث ان وجوب التطهير في البدن باعتبار
ما يكون منه لا يتجزى وهنا لم يجب غسل ذلك
الموضع فعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه
عليه صاحب الجرح السائل فندفعه بالحكم ببيان
انه حدث موجب للتطهير بعد خروج الوقت
وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم
والبول وذلك حدث فاذا لزم صار
عفوا لقيام الوقت كذا هنا **واما المعارضة** فهي
نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب
وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم
علة كقولهم الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم

كالمسلمين فقبول المسلمون انما يجلد بكر نهم
مائة لانه ترجم ثيبتهم والمخلص منه ان يخرج
الكلام مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون
الشيء دليلا على شيء وذلك الشيء دليلا عليه
الثاني طلب الوصف شاهدا على الخصم بعد
ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم رمضان انه
صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم
القضاء قلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن
تعيين النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما
يتعين بالشروع وهذا يتعين قبله وقد تقلب
العلة من وجه آخر وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة

لانقض



لا نقض في فاسدها فلا يلزم بالشروع كا
لوضوء فيقال لهم لما كان كذلك وجب ان
يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى
هذا عكسا والثاني المعارضة اي الصحة وهي
نوعان احدهما في حكم الفرع وهو صحيح سواء
عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة او بزيادة
فيها تفسير او تغيير او فيه نفي ما لم يثبته الاول
او اثبات ما لم ينفيه الاول لكن تحته معارضة
الاول او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول
والثاني في علة الاصل وذلك باطل سواء كانت
بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى مجمع عليه او مختلف فيه

وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على سبيل
المفارقة فاذكره على سبيل الممانعة واذا
قامت المعارضة كان السبيل فيه الترجيح
وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر
وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا
الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه فكذا
صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة
حتى يكون الدية نصفين وكذا الشفيعان في
شقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين
سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر
كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته

على الحكم



على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان
انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان
هذا المخصوص في الصوم بخلاف التعيين فقد
تعدى الى الودائع والمغصوب ورد البيع
الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم
وهو العكس واذا تعارض ضربا ترجيح كان
الرجحان في الذات احق منه بالحال لان الحال
قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك
بالطبخ والشي لان الصنعة قائمة بذاتها من
كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعي
رحمه الله صاحب الاصل احق لان الصنعة

قائمة بالمصنوع تابعة **والترجيح** بغلبة الاشباه
وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذا
ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته
ان يلجئ الى الانتقال وهو اربعة ان ينتقل من
علة الى علة اخرى لاثبات الاولى وينتقل
من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل
الى حكم آخر وعلة اخرى وينتقل من علة الى
علة اخرى لاثبات الحكم الاول لا لاثبات
العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع
ومحاجة الخليل عم مع اللعين ليست من هذا
القبيل لان الحجة الاولى كانت لازمة الا

انه



انه انتقل دفعا للاشتباه **فصل** جملة ما تثبت
بالحجج التي سبق ذكرها شيئان الاحكام
وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة
حقوق الله تعالى خالصة وحقوق العباد خالصة
وما اجتمعا فيه وحق الله تعالى غالب كحد القذف
وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب كالقصاص
وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة
كالايمان وفروعه وهي انواع ثلثة اصول
ولواحق وزوائد وعقوبات كاملة كالحدود
وعقوبات قاصرة كحرمان الميراث وحقوق
دائرة كالكفارات وعبادات فيها معنى المؤنة

كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة كالعشر
ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم
بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد
كبدل المتلفات والمغصوبات وغيرهما وهذه
الحقوق تنقسم الى اصل وخلف فالايمان اصله
التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلاً
مستبداً خلفاً عن التصديق في احكام الدنيا صار
اداء احد الابوين في حق الصغير خلفاً عن ادائه
ثم صارت تبعية اهل الدار خلفاً عن تبعية
الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة
بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا

مطلق



مطلق وعند الشافعي ضروري لكن الخلافة بين
الماء والتراب في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وعند محمد رحمه الله بين الوضوء والتيمم
ويبنى عليه مسئلة امامة المتيمم للمتوضئين والخلافة
لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل
على احتمال الوجود ليصير السبب منعقداً للاصل
فيصح الخلف فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا
فيظهر هذا في يمين الغموس والحلف على مس السماء
واما القسم الثاني فاربعة الاول السبب وهو
اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقاً الى الحكم
من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا تعقل

فيه معنى العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم
علة لا تضاف الى السبب كدلالة انسان
ليسرق مال انسان او ليقتله فان اضيفت
العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة
وقودها واليمين بالله تعالى او بالطلاق او العتاق
تسمى سببا مجازا لكن له شبهة الحقيقة حتى يبطل
التنجيز التعليق لان قدر ما وجد من الشبهة
لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني عن المحل فاذا
فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك
فصار معارضا لهذه الشبهة الى بقية علية والايجاب
المضاف سبب للحال وهو من اقسام العلل وسبب له

شبهة



شبهة العلل كما ذكرنا والعلة وهو ما يضاف
اليه وجوب الحكم ابتداء وهو سبعة اقسام
علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك
وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق
بالشرط وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع
بشرط الخيار والبيع الموقوف والايجاب
المضاف الى وقت ونصاب الزكوة قبل
مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب
لها شبهة بالاسباب كشراء القريب ومرض
الموت والتزكية عند ابي حنيفة وكذلك ما هو
علة العلة ووصف له شبهة العلل كاحد وصفي العلة

وعلة معنى وحكما لا اسما كآخر وصفي العلة وعلة
اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخص والحدث
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم
بل الواجب اقترانهما معا كالاستطاعة
مع الفعل وقد يقام السبب الداعي والدليل
مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع
الضرورة والعجز كما في الاستبراء وغيره
او للاحتياط كما في تحريم الدواعي او لدفع الحرج
كما في السفر والطهر والثالث الشرط وهو
ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو
خمسة شرط محض كدخول الدار للطلاق

المعلق به



للطلاق المعلق به وشرط له حكم الاسباب
كما في حل قيد عبد ابق وشرط اسما لا حكما
كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله
ان دخلت هذه الدار فانت طالق وشرط
وهو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا
واما يعرف الشرط بصيغة حروف الشرط
او دلالته كقول المرأة التي اتزوج طالق
ثلثا فانه بمعنى الشرط لوقوع الوصف
في النكرة ولو وقع في المعين لما صح
دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع
العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير

أن يتعلق به وجوب ولا وجود كالأحقاف
حتى لا يضمن شهوده إذا رجعوا بحال
فصل في بيان الأهلية العقل معتبر
لإثبات الأهلية وإنه خلق متفاوتاً
وقالت الأشعرية لا عبرة للعقل أصلاً
دون السمع وإذا جاء السمع فلا عبرة له أصلاً
دون العقل وقالت المعتزلة إنه علة موجبة
لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل الشرعية
فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف من الطلب وترك
الإيمان والصبي العاقل مكلف بالإيمان

ومن



ومن لم تبلغه الدعوة إذا لم يعتقد إيماناً
ولا كفراً كان من أهل النار ونحن نقول في الذي
لم تبلغه الدعوة إنه غير مكلف بمجرد العقل و
إذا لم يعتقد إيماناً ولا كفراً كان معذوراً
وإذا أعانه الله تعالى بالتجربة وأمهله لدرك
العواقب لم يكن معذوراً وإن لم تبلغه الدعوة
وعند الأشعرية إن غفل عن الاعتقاد حتى
هلك واعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة
كان معذوراً ولا يصح إيمان الصبي العاقل
عندهم وعندنا يصح وإن لم يكن مكلفاً به و
الأهلية نوعان أهلية وجوب وهو بناء

على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة
صالحة للوجوب غير أن الوجوب غير مقصود
بنفسه فجاز أن يبطل لعدم حكمه فما كان
من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة
الزوجة لزمه وما كان عقوبة أو جزاء لم يجب
عليه وحقوق الله تعالى يجب متى صح القول
بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول بحكمه
لا يجب كالعبادات الخالصة والعقوبات وأهلية
أداء وهي نوعان قاصرة يبتنى على القدرة
القاصرة من العقل القاصر والبدن الناقص
كالصبي العاقل والمعتوه البالغ ويبتنى عليها



صحة الاداء وكاملة تبتنى على القدرة الكاملة
من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتنى عليها
وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام
منقسمة في هذا الباب فحقوق الله تعالى ان كان
حسناً لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول
بصحته من الصبي بلا لزوم اداء وان كان
قبيحاً لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفواً وما
يكون بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء
من غير عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى
ان كان نفعاً محضاً كقبول الهبة يصح مباشرته
وفي الضار المحض كالطلاق والوصية يبطل اصلاً

وفي الدائر بينهما كالبيع ونحوه يملكه برأي
الولي وقال الشافعي رحمه الله كل منفعة يمكن
تحصيلها له بمباشرة وليه يعتبر عبارته فيه
كالوصية واختيار احد الابوين والامور
المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهي
عشرة الصغر وهو في اول احواله كالجنون
لكنه اذا عقل فقد اصاب ضربا من اهلية
الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ
فلا يسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه
كان فرضا ووضع عنه الزام الاداء
وجملة الامر ان يوضع عنه العهدة ويصح عنه

وله



وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث
بالقتل عمدا بخلاف الرق والكفر والجنون
ويسقط به كل العبادات لكنه اذا لم يمتد
الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلوة ان
يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق
الشهر وفي الزكوة باستغراق الحول وابو
يوسف رحمه الله اقام اكثر الحول مقام
الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع
العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول
والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما
يستهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه

صبيًّا معذورًا معتوهًا لا ينافي عصمة المحل
ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولّى ولا يلي
على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب
في حقوق الله تع لكن النسيان إذا كان
غالبًا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة
وسلام الناسي يكون عفوًا ولا يجعل عذرًا
في حقوق العباد **والنوم** وهو عجز عن استعمال
القدرة فأوجب تأخير الخطاب ولم يمنع
الوجوب وينافي الاختيار أصلًا حتى بطلت
عباراته في الطلاق والعتاق والإسلام
والردة ولم يتعلق بقرأته وكلامه وقهقهته

في الصلوة



في الصلوة حكم والإغماء وهو ضرب مرض
وفوت وقوة يضعف القوى فلا يزيل الحجى
بخلاف الجنون فإنه يزيله وهو كالنوم حتى
بطلت عباراته بل أشد منه وكان حدثًا بكل
حال وقد يحتمل الامتداد فسقط به الأداء
كما في الصلوة وإذا زاد على يوم وليلة
باعتبار الصلوات عند محمد رحمه الله وباعتبار
الساعات عندهما وامتداده في الصوم نادر
فلا يعتبر **والرق** وهو عجز حكمي شرع جزاء في الأصل
لكنه في البقاء صار من الأمور الحكمية به يصير
المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف

لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق
عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر
بدون الاثر او يتجزى العتق وقال ابو حنيفة
انه ازالة ملك متجزئ لا اسقاط الرق او اثبات
العتق حتى يتجزى ما قلتم والرق ينافي مالكية
المال لقيام المملوكية مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب
التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام والرق
لا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي
كمال الحال في الاهلية الكرامات كالذمة والولاية
والحل والعقد وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان
العصمة المؤثمة بالايمان والمقومة بدار

والعبد



والعبد فيه كالحر وانما يؤثر في قيمته ولهذا
يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره
بالحدود والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة
وفي المحجور اختلاف والمرض وانه لا ينافي اهلية
الحكم والعبادة ولكنه لما كان سبب الموت
وانه عجز خالص كان من اسباب العجز فشرعت
العبادات عليه بقدر المكنة ولما كان الموت
علة الخلافة كان المرض من اسباب تعلق حق
الوارث والغريم بماله فيكون من اسباب
الحجر بقدر ما يتعلق به صيانة الحق اذا اتصل
بالموت مستندا الى اوله حتى لا يؤثر المرض

فما لا يتعلق به حق غريم و وارث فيصح في الحال
كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة و المحاباة ثم ينقض
ان احتيج اليه و ما لا يحتمل النقض جعل المعلق
بالموت كالاعتاق اذا وقع على حق غريم
او وارث بخلاف اعتاق الراهن حيث
ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة
**والحيض والنفاس** وهما لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة
للصلوة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء
و قد جعلت الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا
بخلاف القياس فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج
في قضائه بخلاف الصلوة والموت فانه ينافي

احكام



احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت الزكوة
و ساير القرب عنه و انما يبقى عليه المأثم و ما
شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا
بالعين يبقى ببقائه و ان كان دينا لم يبق بمجرد
الذمة حتى يضم اليه المال يؤكد به الذمة وهو
ذمة الكفيل و لهذا قال ابو حنيفة رحمه الله
ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح
بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في
حقه كاملة و ما شرع صلة يبطل الا ان يوصي
فيصح من الثلث و ان كان حقا له يبقى له ما
ينقضي به الحاجة و لذلك تقدم جهازه ثم ديونه

ثم وصاياه من ثلثه ثم وجبت المواريث
بطريق الخلافة عنه نظرا له فيصرف الى من
يتصل به نسبا او سببا او دينا بلا نسب ولا سبب
ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى وبعد
موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المراة
زوجها في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة
بخلاف ما اذا ماتت المراة لانها مملوكة وقد
بطلت اهلية المملوكية بالموت وما لا يصلح
لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك
الثار وقد وقعت الجناية على اوليائه من
وجه لانتفاعهم بحيوته فوجب القصاص للورثة

ابتداء



ابتداء والسبب انعقد للميت فصح عفو
المجروح ويصح عفو الوارث قبل موت المجروح
قال ابو حنيفة ان القصاص غير موروث لما
قلنا واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب
القصاص للزوجين كما في الدية وله حكم الاحياء
في احكام الآخرة **ومكتسب** وهو انواع
الاول الجهل وهو انواع جهل باطل لا يصلح
عذرا في الآخرة كجهل الكافر وجهل صاحب
الهوى في صفات الله تعالى واحكام الآخرة
وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا
اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب

والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد
ونحوه والثاني الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح
او في موضع الشبهة فانه يصلح عذرا كالمحتجم اذا
افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية
والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل في
دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا
في الشرائع حتى انها لا تلزمه ويلحق به جهل
الشفيع وجهل الامة بالاعتاق او بالخيار
وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل و
المأذون بالاطلاق وضده والسكر وهو
ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره

والمضطر



والمضطر وهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق
والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور
فلا ينافي الخطاب ويلزمه احكام الشرع
ويصح عباراته بالطلاق والعتاق والبيع
والشراء والاقارير الا الردة والاقرار
بالحدود الخالصة **والهزل** وهو ان يراد بالشيء
ما لم يوضع له ولا ما لا يصلح له اللفظ استعارة
وهو ضد الجد وهو ان يراد بالشيء ما وضع
له او ما يصلح له اللفظ استعارة وانه ينافي
اختيار الحكم والرضا به ولا ينافي الرضا
بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار

الشرط في البيع ابدا وشرطه ان يكون صريحا
مشروطا باللسان الا انه لا يشترط ذكره
في العقد بخلاف خيار الشرط والتلجئة كالهزل
بيان في الاهلية ووجوب الاحكام فان تواضعا
على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء بعد
البيع كان البيع بالخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض
فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انه
لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض
فالعقد صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما
فجعل صحة الايجاب اولى وهما اعتبرا المواضعة
الا ان يوجد ما ينقضها وان كان ذلك في القدر

بان اتفقا



بان اتفقا على الجد في العقد لكنهما تواضعا
على البيع بالالف على ان احدهما هزل وان اتفقا
على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا بالهزل باطل
والتسمية صحيحة عنده وعندهما العمل بالمواضعة
واجب والالف الذي هزلا به باطل وان
اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان
عنده وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز
على كل حال وان كان في الذي لا مال فيه
كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح
والهزل باطل بالحديث وان كان المال فيه
تبعا كالنكاح فان هزلا باصله فالعقد لازم

والهزل باطل وان هزلا بالقدر فان اتفقا
على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء
فالمهر الف وان اتفقا انه لم يحضرهما شيء
او اختلفا فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين
وان كان ذلك في الجنس فان اتفقا على الاعراض
فالمهر ما سمياه وان اتفقا على البناء او اتفقا
انه لم يحضرهما شيء واختلفا يجب مهر المثل وان
كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال
فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق
واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر
في الخلع اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما

او الاعراض



عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عندهما فيما لا
يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد
وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية
والاحكام لكنه من اسباب التخفيف بنفسه
مطلقا لكونه من اسباب المشقة بخلاف المرض
فانه متنوع في قصر ذوات الاربع وفي
تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة
ولم يكن موجبا ضرورة لازمة قيل انه اذا
اصبح صايما وهو مسافر او مقيم فسافر لا
يباح له الفطر بخلاف المريض ولو فطر كان
قيام السفر المبيح شبهة فلا يجب الكفارة

ولو افطر ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة
بخلاف ما اذا مرض واحكام السفر تثبت
بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر علة
بعد تحقيق للرخصة **والخطأ** وهو عذر صالح
يسقط حق الله تعالى اذا حصل من اجتهاده
ويصير شبهة في العقوبة حتى لا يأثم الخاطئ
ولا يؤاخذ بحد او قصاص ولم يجعل عذرا
في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان
ووجب به الدية وصح طلاقه ويجب ان ينعقد
بيعه اذا صدقه خصمه ويكون بيعه كبيع المكره
**والاكراه** وهو اما ان يعدم الرضى ويفسد الاختيار



وهو الملجئ او يعدم الرضى ولا يفسد الاختيار
او لا يعدم الرضى وهو ان يهتم بحبس ابيه
والاكراه بجملته لا ينافي الخطاب والاهلية
لانه متردد بين فرض وحظر واباحة ولا ينافي
الاختيار فاذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح
الصحيح على الفاسد ان امكن والا بقي مستويا
الى الاختيار الفاسد ففي الاقوال لا يصلح
آلة لغيره لان التكلم بلسان الغير لا يصح
ان يكون متكلما فاقتصر عليه فان كان مما
لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضى لم يبطل بالكره
كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف على



الرضا كالبيع ونحوه تقتصر على المباشر الا انه
يفسد لعدم الرضا ولا يصح الاقارير كلها لان
صحتها يعتمد قيام المخبر به وقد قامت دلالة
عدمه والافعال قسمان احدهما كالاقوال
فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطي فيقتصر
الفعل على المكره لان الاكل بفم الغير لا يتصور
والثاني ما يصلح ان يكون فيه آلة لغيره كاتلاف
النفس والمال فيجب القصاص على المكره دون المكره
وكذا الدية تجب على عاقلة المكره والحرمات
انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة
كالزنا بالمكره وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط



كحرمة الخمر والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها
يحتمل الرخصة كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط
لكنها لم تسقط بعذر المكره واحتملت الرخصة
ايضا كتناول مال الغير ولهذا اذا صبر في هذين
القسمين حتى قتل صار شهيدا والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب حرره الفقير
داود بن علي الجمدادي رحمهما الله
وقد وقع الفراغ عن
تنميقه في اواسط شعبان
المبارك سنة
في تاريخ سنة سبع وخمسين وتسعمائة





